المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. ..... الرقم .....

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

٣ر٢١٦
م٠خ

ميزان المدعيات، تأليف خصالي ،عبد الرحمن بن أيوب،
١٠٨٧هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا
٢٠ ق ٢١ س ٥ر١٣ × ٥ر١٦سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ ، ناقصة الاول
٣٥٦٧
معجم المؤلفين ٥ : ١٢٧ ، ايضاح المكنون ١ : ٢٨١
١- المعاملات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

٣٥٦٧

مسلسل
٧

ميزان المديح للسيد عبد الرحمن سليمان
الشهير بحصالي زاده

١٣٤٢

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

ادعيا شراء من واحد والعين في ايديهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي بها بينهما	يقضى بها بينهما	يقضى للاسبق	يقضى بينهما

وان ادعيا الشرى من واحد والعين في ايديهما فهي بينهما الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما من جامع الفصولين في اول الفصل الثامن اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضي بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما لا الاخر يقضي بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي لاسبقهما تاريخا من الوايه من دعوى المحيط وان كانت العين في ايديهما يقضي بينها في الفصول الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق وفي غاية البيان نقلا عن مبسوط خواهر زاده ان كانت العين في ايديهما ان لم يورخا او ارخا سوا او ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما نصفان اما في الاوليين فلا اشكال فيه واما اذا ارخ احدهما دون الاخر فكذلك يقضي بينهما لانه لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد اذا كان العين معاينا بيد المورخ الا يرى انه لو كان بيد احدهما فارخ الخارج لا يكون لتاريخ احدهما عبرة ولا تنقض يد ذي اليد بالاحتمال فكذا لا يكون لتاريخ احدهما عبرة اذا كان في ايديهما حتى لا ينقض ما ثبت من يد الاخر في النصف واذا لم يكن للتاريخ عبرة حالة الانفراد بمقابلة اليد صار وجود التاريخ وعدمه بمنزلة ولو عدم يقضي بينهما نصفين هامش الفرق من الدعوى

ولو كان العين في ايديهما يقضى بينهما نصفين ويجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه ومدعى عليه فيما في يده • من الفصولين بانه لو ارخا واحد منهما دون صاحبه اليد ويده في نصفه خارج في النصف الاخر فيقضى بما في يد صاحبه ذي اليد مع التاريخ من الفصولين في دعوى الشرى

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ادعيا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
١ لم يورخا	٢ او ارخا تاريخا واحدا	ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث	٣ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٤ او ارخ احدهما لا الاخر
٥ لم يورخا	٦ او ارخا تاريخا واحدا	ادعيا ملكا مطلقا والعين في يديهما	٧ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٨ او ارخ احدهما لا الاخر
٩ لم يورخا	١٠ او ارخا تاريخا واحدا	ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد احدهما	١١ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	١٢ او ارخ احدهما لا الاخر
١٣ لم يورخا	١٤ او ارخا تاريخا واحدا	ادعيا ارثا والعين في يد ثالث	١٥ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	١٦ او ارخ احدهما لا الاخر
١٧ لم يورخا	١٨ او ارخا تاريخا واحدا	ادعيا ارثا والعين في يديهما	١٩ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٢٠ او ارخ احدهما لا الاخر
٢١ لم يورخا	٢٢ او ارخا تاريخا واحدا	ادعيا ارثا والعين في يد احدهما	٢٣ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	٢٤ او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا عشرا من واحد والعين في يد احدهما

لم يورخا | ارخا تاريخا | ارخا وتاريخ احدهما | ارخ احدهما لا الآخر

بيد ذي اليد | بيد ذي اليد | بيد السابق | بيد ذي اليد

واذا ادعيا الشراء من واحد والعين في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الآخر اسبق فيقضى به للخارج ح اول الفصل الثامن من الفصولين فلو اد هي الخارج وذو اليد بسبب محوسرا او ارث او سببه فلا يخلو اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحد او من جهتين فلو ادعيا من جهة واحد وبرهنا حكم لذي اليد لو لم يورخا او ارخا سواء فلو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ارخ احدهما فذو اليد او ذو قت الساكت محتمل فلا ينقض قبضه للشك ح اوسط الفصل الثامن من جامع الفصولين بـ اجمعوا ان الخارج وذو اليد لو اثبتا الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى ف ـ ذو اليد اولى اذ تاريخ الخارج في حقه غير مفيد والنقض في حق ذي اليد معاين وهو دليل على سبق عقد والمعاين اولى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق يحكم للخارج من اوسط الفصل الثامن من الفصولين بعد المسئلة المذكورة ولو برهن منا خارجا ليست بيده انه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت فالبينة لذي اليد في الحال تدل على سبق قبضه وقد بينت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال ح في اوسط الفصل الثامن من الفصولين عقيب هذه المسئلة انه

ولذي يد ان لم يؤرخ اي لم يذكر تاريخا اصلا فهو اولى لان تمكنه من قبضه بيد على سبق قبضه اي قبض ذي اليد ادعيا من واحد والعين في يد ثالث بينة ان المدعي لزيد اتى بتاريخ احدهما فيقبل والا فلا ح اي في اوسط الفصل الثامن من جامع الفصولين بـ مسئلة الاثنين اذا ادعيا من واحد والعين في يد احدهما فبينة الخارج اولى والا فالقرعة وفي باب دعوى الرجلين عقيب مسئلة برهنا على الشراء الدار

ادعيا عينا احدهما تلقيا والعين في يد ثالث

رجل في يده دار اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما ولا خر يد فصاحب اليد اولى من دعاوي قاضيخان في فصل دعوى الملك بسبب

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر تاجا والعين في يد احدهما

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر تاجا والعين في يديهما

ادعيا تاجا والعين في يد ثالث

ادعيا تاجا والعين في يديهما

ادعيا تاجا والعين في يد احدهما

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد ثالث

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يديهما

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد احدهما

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يديهما

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد احدهما

ومن اهم مسايل هذه الرسالة معرفة القول المختار من الاقوال
المختلفة اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون
كما في انفع الوسايل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى
من قضا البحر في فصل الحبس من صرة الفتاوى في كتاب القضا
ويأخذ القاضي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن
مجتهدا واذا اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون
اورعهما من تنوير الابصار في كتاب القضا واذا كانت المسئلة
بين ابي حنيفة وصاحبيه فالمفتي بالخيار ان شا افتى بقول ابي
حنيفة وان شا افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة او
انفرد كل واحد منهم لا يجوز ان يفتي الا بقول الامام واذا عدم
قول ابي حنيفة في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد فالمفتي
بالخيار افتى بايهما شا واما المقلد فليس له الا الاخذ بقول ابي
حنيفة وقال بعض المشايخ ان قول ابي حنيفة يترجح على غيره
سوا في ذلك المفتي والمقلد والفقيه اذا لم يكن مجتهدا يأخذ
بقول ابي حنيفة ولا يجوز ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة
والمعاملة لاتفاق المتاخرين على ذلك وان كان مع ابي حنيفة
احد صاحبيه يوخذ بقولهما لوفور الشرايط واجتماع ادلة الصواب
بينهما وان كان اختلافهما اختلاف عصر وزمان كالقضا بظاهر
العدالة يوخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس من صرة
الفتاوى في كتاب القضا نقلا عن خزانة الفتاوى وهو نقله عن ح

الطحاوي

الطحاوي وذكر في النوازل عن محمد بن سلمة كل شي اختلف فيه
الفقها فقضى فيه القاضي نفذ قضاوه وليس لقاض اخر ابطاله
ولم يذكر خلافا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ من جامع الفصولين
في الفصل الثاني كذا في مهمات المفتي قال الشيخ الامام برهان
الكركي رحمه الله والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ
حكمه فيها على الاصح ومراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما
نص عليه المحققون اذ ليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب
ليس غيره اه وذكر التمرتاشي في فتاواه ان القاضي اذا حكم بالقول
الضعيف يتقوى بالحكم ما لم يكن القاضي ممنوعا من الحكم بالقول
الضعيف اه كله منقول من صرة الفتاوي من كتاب القضا وفي
شرح الكنز لابن نجيم في باب دعوى الرجلين من كتاب الدعوى
نقلا عن جامع الفصولين ومن اهم مسايل هذا الباب معرفة
الخارج من ذي اليد ادعى كل واحد من المدعيين انه في
يده فلو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك
لا تقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل اخذ عينا من يد اخر
وقال اخذته منك لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه
وان كان ذا يد بحكم الحال لكن لما اقر بقبضه منه فقد اقر انه ذا اليد
في الحقيقة هو الخارج ولو غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها له وغصبها
منه وزرعها فلو برهن على غصبه واحدا بينه يكون هو ذا يد والزارع
خارجا وان لم يثبت احدا بينة فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج
بيان عقار احدث الاخر عليه يده لا يصير به ذا يد فلو ادعيه

وفي واقعة المفتيين ما نصه ذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يده بعير عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي
وفي يدي فما من لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه تقرر دعواه بالحجة قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وبهذه
المسئلة تبين خطا بعض مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان
ملكك وفي يدك فما ذا تطلب مني فقد نص هاهنا على قبول البينة من احدهما وهو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لرفع منازعة الاخر
والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي قاضي خان في دعوى الدور والاراضي اه بحروفه

عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف

ادعيا ملكا مطلقا والعين

يد ثالث

لم يورخا | ارخا تاريخا واحدا | ارخا وتاريخ احدهما سبق | ارخ احدهما لا الآخر

ينتفيان | ينتفي بينهما | عند ابي حنيفة ينتفي بينهما وعند ابي يوسف للموخ وعند محمد في ذاك تنتفي للاسبق وعند

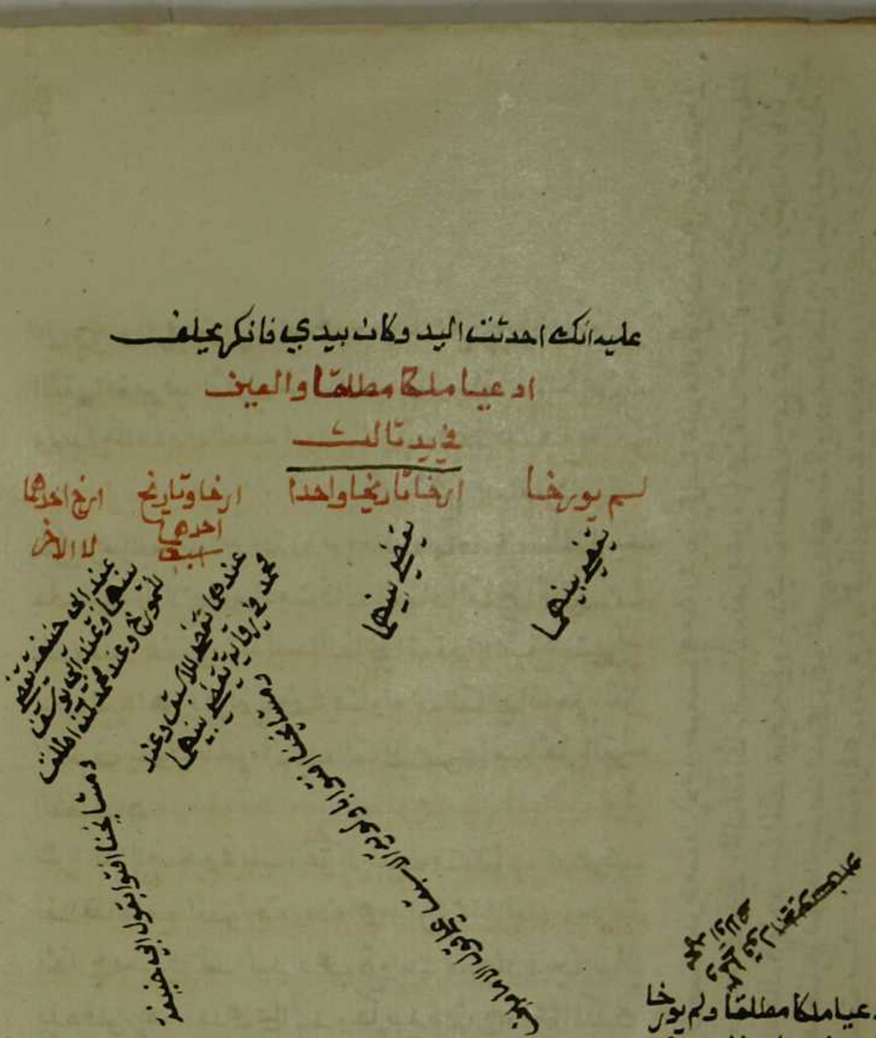

الخارجان لو ادعيا ملكا مطلقا ولم يورخا او ارخا سوا فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما تاريخا على قوله ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وهو قول ابي يوسف اخرا يقضي بينهما ولا عبرة للتاريخ في اواخر الفصل الثامن من الفصولين وفي الثالث عشر من دعوى البزازية وان كان تاريخ احدهما اسبق فعندهما حكم للسابق خلافا لمحمد وكذا في الخلاصة والنهاية نقلا عن شرح الطحاوي وذكر في الملتقى انه يقضي لسبقها تاريخا بلا خلاف الدعوي يقضي للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان اهـ وان برهن الخارجان على الملك المطلق والتاريخ قدم سبقهما ابن ملك على مجي البحرين فان برهن الخارجان على ملك مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى ملتقى الابحر في باب دعوى الرجلين

ولو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او برهنا يقضي بينهما لاستوايهما في الحجة واذا ارخا وتاريخ احدهما بالتاريخ ويقضي بينهما نصفين وعند ابي يوسف للموخ وعند محمد يقضي لمن اطلق في الفصل الثامن من جامع الفصولين ملخصا وكذا من خلاصة الفتاوي في الفصل الثالث عشر من كتاب

لا ينازعه

لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له ولا يقضي بعد لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه تلقى الملك منه فلا يقضي له بدون المحل المذكور وعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعل مغايرة رعاية للاحتمالين من المحل المزبور وعند ابي يوسف للموخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ اثبت للحال يقينا وفي يثبته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه من المحل المزبور وعند محمد يقضي لمن اطلق لان دعوي الملك المطلق ودعوي الملك من الحادث الاصل ودعوي الملك الموخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجح الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المنفصلة والمتصلة فكان الملك لسبق تاريخا فكان اولى من المحل المزبور

يد

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يديهما

لم يورخا | ارخا تاريخا واحدا | ارخا وتاريخ احدهما سبق | ارخ احدهما لا الآخر

ينتفيان | ينتفي بينهما | عند ابي حنيفة ينتفي بينهما وعند ابي يوسف للموخ وعند محمد في ذاك تنتفي للاسبق وعند

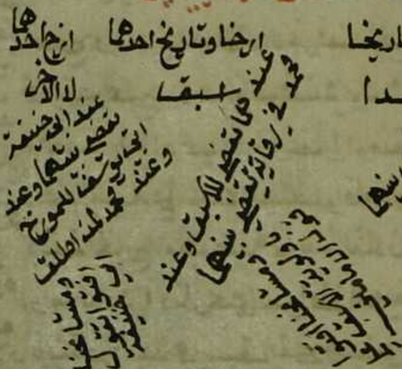

ولو ادعيا ملكا مطلقا فان كانت العين في يد احدهما فان ارخا تاريخا سواء ولم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد قال لا تقبل بينة ذي اليد فيقضي للخارج وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف يقضي للمورخ وعند محمد يقضي للخارج ولا عبرة للوقت في اوله الثامن من جامع الفصولين ملخصا

ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين في يد احدهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي للخارج	يقضي للخارج	عند ابي يوسف يقضي للمورخ وعند محمد يقضي للخارج وهو قول زفر	عند ابي يوسف يقضي للمورخ وعند محمد يقضي للخارج وهو قول زفر

وقال في الهداية الحاصل ان الخارج هو ذو اليد لو اد عيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا ارخ ذو اليد على السابق او كان تاريخه اسبق وقال في الثامن عشر من الفتاوى والرابع عشر من الاشربة وعليه الفتوى كما قال صاحب الهداية ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ملتقى الابحر في دعوى الرجلين من كتاب الدعوى لو لم يورخا او ارخ احدهما واستوى تاريخهما كانت الخارج اولى لان بينته نتشت غير الظاهر والبينات للاثبات منه اني ملكه على نحو البحر في دعوى الرجلين من كتاب الدعوى او من ان هذا العبد الذي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة تقضي للمدعي ولا يلتفت لبينة المدعي عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ عتبة العبد من يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا فالبينة عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ للبينة التاريخ حالة الانفراد لا بينة عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى

وهو

وهو قول ابي حنيفة وقوله ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا وعليه قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لاعبرة للتاريخ بل يقضي للخارج واذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فكذلك يقضي للخارج من صرف الفتاوى في باب دعوى الرجلين من كتاب الدعوى نقلا عن الذخيرة حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالحديث الا اذا ارخ ذو اليد لان للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة في دعوى الملك المطلق اذا كان من الطرفين وهو قول ابي يوسف الاخر وقول محمد اولا وعليه قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لاعبرة به بل يقضي للخارج من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين برهن على ملك مطلق مورخ وذو اليد على ملك اقدم تاريخا فالسابق اولى لانه اثبت انه اول المالكين ولا يتلقى الملك الا من جهته من الدرر والغرر في الحمل المزبور

ادعيا ارضا ملكا ارثا لابيه والعين في يد ثالث

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي بينهما نصفان	يقضي بينهما نصفان	عند علمائنا الثلاثة يقضي للاسبق وعند زفر يقضي بينهما نصفان	يقضي بينهما نصفان

عين يد رجل ثالث فادعاه رجلان
فبرهن كل منهما انه عبد اسد فلو لم يورخا
او ارخا سوا فهو بينهما نصفان ولو كان
تاريخ احدهما اقدم فهو له قد مهم على قول
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول وهو
بينهما على قول محمد اخرا وهو قول ابي يوسف
اولا اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ
في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخ من اسفل
الملكة اليه لانه المتلقي من جهتهما كانهما
حضرا وادعيا بلا تاريخ حتى لو ارخا الملك
من مورثهما بعتبر سبق التاريخ وفاقا وهذا
لو ارخا ولو ارخ احدهما لا الاخر فقيل هو بينهما
نصفان على قول ابي حنيفة وعلى قول
ابي يوسف هو للمورخ وعلى قول محمد هو له
للمورخ وقيل بينهما وقال ابو حنيفة اولا هو
للمورخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ
في تلقي الملكة من اثنين اذا ارخ احدهما
الملك لا ملك من يتلقى من جهتهما ادعيا
الملك وارخ احدهما يتقضي بها بينهما ويسقط
اعتبار التاريخ كما لو ادعيا من اثنين
فلو ادعيا الشراء من اثنين والدار بيد ثالث
فلو لم يورخا او ارخا سوا فهو بينهما فلو ارخا
واحدهما سبق فهو على ما مر من الاختلاف
في الارث وفي حد برهن الخارج على
الشراء من اثنين وارخ احدهما لا الاخر فهو
بينهما في اواخر الفصل الثامن من جامع
الفصولين

ولو ادعيا ملكا ارثا لابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يورخا او
ارخا سوا فهو بينهما نصفان لاستوايهما في الحجة وان ارخ احدهما
سبق فهو له سبقها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد في
رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة وفي رواية ابي سليمان لا عبرة
للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفان وان سبق تاريخ احدهما
وان ارخ احدهما لا الاخر قضي بينهما نصفان اجماعا لانهما ادعيا
تلقي الملكة من اثنين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمورخ
عند ابي يوسف في اول الثامن من جامع الفصولين ملخصا
وقال محمد في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي
بينهما نصفان وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان
الملك لانفسهما ابتدا بل لمورثهما ثم يجر انه لانفسهما ولا تاريخ
لملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق
حيث لو كان لملك المورثين تاريخ يقضي بسبقهما من الفصولين
في اول الثامن بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة
وتركها ميراثا له واقام الاخر بينة ان اباه مات وتركها ميراثا
له من سنتين ففي هذا الوجه خالف محمد في اوايل الرابع من
دعوى التاريخانية في اول الدعوى وذكر في الشرح وان ارخا
لملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا في الثامن
من العمادية وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة

ادعيا ملكا ارثا لابيه والعين في ايديهما

لم يورخا — يقضي بينهما نصفان

ارخا تاريخا واحدا — يقضي بينهما نصفان

ارخا وتاريخ احدهما سبق — عند علمائنا الثلاثة يقضي للاسبق ان كان تاريخها لملك مورثهما او ان كان تاريخ احدهما لملك مورثهما عند محمد يقضي بينهما نصفان

ارخ احدهما لا الاخر — يقضي بينهما نصفان

ولو ادعيا ملكا ارثا وكانت العين في يدهما فكذلك الجواب اي كما
لو كانت العين في يد ثالث في اول الثامن من الفصولين ملخصا

ادعيا ملكا ارثا لابيه والعين في ايديهما

ادعيا شراء من اثنين والعين في
يد ثالث

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
ينقض بينهما نصفان	ينقض بينهما نصفان	عند علمائنا الثلاثة ينقض للاسبق وان كان تاريخ كل منهما لكنه لا يعلم ايهما اسبق ينقض بينهما نصفان	ينقض بينهما نصفان

وان ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما واحد قضي بالدار بينهما نصفان واما اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق روي عن محمد انهما اذا لم يورخا ملك البايعين فتاريخ الملك لا يعتد به وصارا كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما في اول الفصل الثامن من جامع الفصولين قال صاحب الفصولين في اوسط الفصل الثامن اقول الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء البايعين فتاريخ المشتري لا يعتبر مع تعدد البايع فصارا كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ من الفصولين

وذكر في التجريد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع عمادية

وفي فصل دعوى الملك بسبب من قاض خان وان ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا

وفي المبسوط في باب اختلاف الوقت في الدعوى ان كان المدعيان اقاما البينة على الشراء من رجل اخر والدار في يد المدعى عليه فقضى بينهما البينة على الشراء ولو وقتا وقتين كان صاحب الوقت الاول اولى وفي الفصل الرابع من دعوى الخيط اذا ادعيا الشراء من اثنين ينقض لو بينهما تاريخ بلا خلاف وفي زيادة دعوى محمد انهما اذا لم يورخا ملك البايعين ينقض بينهما نصفان وفي الفتاوى الصغرى ظاهر الرواية ينقض لو بينهما تاريخ واحد او احدهما اسبق وفي الخلاصة اذا لم يورخا ملك البايعين ينقض بينهما نصفان وفي الذخيرة هذا التقسيم لمحمد في كتاب الاقرار وفي مواضع اخر من كتاب الدعوى ان التاريخين اذا كانا سواء او احدهما اسبق فهو للخارج وان ارخا جميعا فهو بينهما نصفان وفي الاجناس عن ابي يوسف ان التاريخين اذا كانا سواء او احدهما اسبق فهو للخارج وان ارخا جميعا فهو بينهما نصفان وفي الفتاوى الصغرى عن ابي يوسف ان التاريخين اذا كانا سواء او احدهما اسبق فهو للخارج وان ارخا جميعا فهو بينهما نصفان وفي الفتاوى الصغرى عن ابي يوسف ان التاريخين اذا كانا سواء او احدهما اسبق فهو للخارج وان ارخا جميعا فهو بينهما نصفان

ادعيا ملكا ارثا لابيه والعين
في يد احدهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخ احدهما لا الاخر
ينقض للخارج	ينقض للخارج	عند علمائنا الثلاثة ينقض للاسبق وعند محمد ينقض للخارج	ينقض للخارج اجماعا

ولو ادعيا ارثا ملكا لابيهما كائنة العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء يقضي للخارج وان ارخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف من جامع الفصولين في الفصل الثامن اذا ادعيا الميراث كل واحد يقول هذا لي ورثته من ابي لو كانت في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف من خلاصة الفتاوى في الفصل الثالث عشر من كتاب الدعوى

ادعيا شراء من اثنين والعين في يد ثالث

ادعيا عينا شرامت اثنين والعين
في ايديهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي بينهما نصفين	يقضي بينهما نصفين	يقضي لسبقه	يقضي لمن ارخ

وفي الرابعة من دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما من المحيط ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما بالدار وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا وفيما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة في آخر دعوى الشامل والبيع من كتاب الدعوى

ادعيا عينا شرامت اثنين والعين
في يد احدهما

لم يورخا	ارخا تاريخا واحدا	ارخا وتاريخ احدهما	ارخ احدهما لا الاخر
يقضي للخارج	يقضي للخارج	لسبقه	يقضي لمن ارخ

اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضي للخارج سواء ارخا او احدهما او لم يورخا الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق من العلامة في الفصل الثالث عشر من كتاب الدعوى وفي البزازية عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان عشرة منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لاخر عشرة منذ سنة بكذا وسماه قال الثاني في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الاخر هو للمدعي وعلى قياس قول الثاني اولا هو للمدعي اه اقول فعلى هذا ينبغي ان يقضي لاسبقهما تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد لان العمل بعلامة الرواية اولى لانه مخالف لما ذهب اليه الزيلعي من ترجيح البينات لقاضيخان البغدادي في كتاب البيع

فان الخارج وذو اليد اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين العلم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد من المفوض

وفي المسعودية قال لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل ومن واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا قال اسبق اولى من المفوضية وان ادعى الشراء من اثنين وقضى بينهما نصفين الا اذا اقام ذو اليد في احدهما فيقضى له لان ذا اليد اولى من الخارج من باب اختلاف البينات في البيع والشراء من كتاب الدعوى المحيط للسرخسي

ادعيا عينا شرامت اثنين والعين في يد احدهما

ادعيا عينا اشترامت واحد والعين في يد ثالث

لم يورخا | ارخا تاريخا واحدا | ارخا وتاريخ احدهما اسبق | ارخ احدهما لا الاخر

لم يورخا — ينقض بينهما نصفين

ارخا تاريخا واحدا — ينقض بينهما نصفين

ارخا وتاريخ احدهما اسبق — ينقض بينهما اثلاثا

ارخ احدهما لا الاخر — ينقض للمورخ اثلاثا

وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سوا فهو بينهما نصفان لاستوايهما في الجهة وان ارخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما لا الاخر يقضي للمورخ اتفاقا من الفصولين في اول الفصل الثامن ملخصا ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث انا ندعي كل واحد منهما الشراء من ذي اليد واد عيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي لصاحب التاريخ في الفصل الثالث عشر من دعوى الخلاصة ولو كان المبيع في يد بايعه فرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الاخر على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الاخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى في اوسط الثامن من الفصولين

ولو برهن الخارجان على الشراء ولم يورخا او ارخا سوا فهو بينهما نصفان ويخير كل منهما ان شا اخذ نصفه بنصف ونراه فلو قضى بينهما كما في احدهما يسلم له الاخر الا نصفه الا ان يأتي احدهما قبل الحكم فللاخر اخذ كله بكل الثمن منذ جاء الفصولين قريبا من اواخره

ادعيا عينا اشترامت واحد والعين في يديهما

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يد ثالث

لم يورخا — لصاحب النتاج

ارخا تاريخا واحدا — لصاحب النتاج

ارخا وتاريخ احدهما اسبق — لصاحب النتاج

ارخ احدهما لا الاخر — لصاحب النتاج

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يديهما

لم يورخا — ينقض لصاحب النتاج

ارخا تاريخا واحدا — ينقض لصاحب النتاج

ارخا وتاريخ احدهما اسبق — ينقض لصاحب النتاج

ارخ احدهما لا الاخر — ينقض لصاحب النتاج

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يد احدهما

لم يورخا — لصاحب النتاج

ارخا تاريخا واحدا — لصاحب النتاج

ارخا وتاريخ احدهما اسبق — لصاحب النتاج

ارخ احدهما لا الاخر — لصاحب النتاج

وفي باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر ولو برهن احدهما اي

الخارج وذو اليد على الملك المطلق والاخر على النتاج فذو النتاج اولى
وفي الباب المزبور من الملتقى ولو برهن على الملك والاخر على النتاج فهو
اولى وكذا لو كانا خارجين اهـ وفي باب ما يدعيه الرجلان من شرح
المجمع لو اقام احد المدعيين بينة على الملك والاخر بينة
على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذا يد لان صاحب
النتاج يثبت اولية الملك فلا يملك الغير الا بالتلقي منه وقال
ابو السعود الحادي في تحريراته قد علم من هذه النقول ان لا فرق
في اولوية صاحب النتاج بين ان يكون العين في يد احدهما او في
يد ثالث فان كانت العين في يديهما فكذلك صاحب النتاج
اولى لان كل واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه وخارج في
النصف الاخر فحكمهما حكم ذي اليد مع الخارج والحاصل انه اذا
برهن المدعيان احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج يقدم
بينة النتاج سواء كانت العين في يد احدهما او في يدهما او في يد ثالث
كما بين في الاصول اهـ وفي البحر الرائق الفقها اطلقوا هذه المسئلة
وهي قولهم تقدم بينة النتاج على بينة الملك المطلق فشمل
ما اذا ارخا او سكتا او سبق احدهما او ارخ احدهما ولم يورخا
اصلا ثم قال ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا من ارخ تاريخا
مستحيلا اهـ والنتاج بكسر النون بمعنى ظهور الحمل بالولادة من
الحيوان والانسان والمراد بكون التاريخ مستحيلا في دعوى
النتاج عدم موافقة التاريخ دعوى سبب الملك لان المولود
كذا حرره ابن الكمال اهـ ودعوى النتاج دعوى سبب الملك بالولادة

في

في ملكه لان سبب الملك نوعان احدهما لا يمكن تكراره والثاني
سبب يمكن تكراره فما لا يمكن تكراره هو النتاج لان وقوع النتاج
في الخارج محال بمعنى لا يتصور عود الولد الى بطن امه ثم خروجه
بعد اخر وجي فاذا كان الامر كذلك الولد لا يعاد ولا تتكرر بعد الولادة
مرة اخرى ونحوه من المتاع كذلك لا يعاد ولا يصنع مرة اخرى
بعد نقضه فيكون كالنتاج كما صرح به في المفصلات اذ دعوى
النتاج دعوى ما لا يتكرر كما صرح به قاضيخان في دعوى المنقول
ودعوى النتاج دعوى اولية الملك كما ذكره في اخر الفصل الثامن
من الفصولين فيكون كل دعوى ما لا يتكرر دعوى اولية الملك
كالنتاج وعلى هذا اتفاق الائمة المحول في الفروع والاصول كما
حققته خواهر زاده فكل سبب للملك من المتاع لا يتكرر بمعنى لا يعاد
ولا يصنع مرة اخرى بعد نقضه فهو في معنى النتاج ودعوى
الملك بهذا السبب كدعواه بالنتاج فانه متلقى في عدم التكرر
فحكمه كحكمه في جميع احكامه واما كل سبب للملك من المتاع يتكرر
بمعنى يعاد ويصنع مرة اخرى بعد نقضه فلا يكون في معنى النتاج
بل يكون في منزلة الملك المطلق كما صرح به في المبسوط والمحيط
والزيلعي وغيرهم اهـ مثال ما لا يتكرر كنسج ثياب قطنية وكتانية
لان نسج الامرة قد نسج ثوب قطن او كتان سبب الملك لا يتكرر
فهو كالنتاج فلو اقام خارج وذو يد بينة على ان هذا الثوب
ملكه وانه نسج عنده في ملكه كان ذو اليد اولى كما في الخانية
والبزازية اهـ وكحلب اللبن فانه سبب الملك فهو كالنتاج ٧

فلو برهن كل من خارج وذي يد على ان هذا اللبن ملكه حلب في
ملكه كان ذو اليد اولى كما نقله تاج الملتقى وجدي عثمان افندي
الاسكري ومثله ما يذكر كالمنطقة المصوغة من الذهب والفضة
وغيرها كالبناء والشجر المغروس والبر المزروع وساير الحبوب ونحوها
مثلا فهو مما يذكر ويعاد بعد النقض مرة اخرى فلو برهن كل من
خارج وذي يد على ان المنطقة له صنع في ملكه وان الشجر المغروس
له غرس في ملكه وان البر له زرع من الحبوب المملوكة له كان
الخارج اولى لاحتمال ان الخارج فعله اولا ثم غصبه ذو اليد منه
وفعله ثانيا بعد نقضه فيكون ملكا له بهذا الطريق فلم يكن في
معنى النتاج بل يكون بمنزلة الملك المطلق كما ذكره ابن ملك
على المجمع لان الذهب المصوغ والفضة المصوغة والبناء ينقض
ويعاد ثانيا والشجر يغرس ثم ينقض ثم يعاد ثانيا والحبوب كذلك
بعد غربلة التراب وكذا الصحف فلو اقام كل من الخارج وذي اليد
بينة ان له كتب في ملكه قدم الخارج لانه مما يذكر بعد الجحود على
المنقول من قاضيخان وفي الخلاصة في الثالث عشر من الدعوى
والدرر من الدعوى وان اشكل انه مما يذكر او لا كالسيف فانه ما
يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين رجع الى اهل الخبرة اي علما
الصيا قلة ان قالوا ينكر فقضي للمدعي والا الذي اليد فان اشكل
عليهم قضي للخارج وفي الوجيز السرخسي ان كان مشكلا فالاصح
انه ملحق بالنتاج تمت النقول

ادعيا نتاجا والعين في يد ثالث

لم يورخا | ارخا تاريخا واحدا | ارخا وتاريخ احدهما | ارخ احدهما تاريخ الآخر

ان ادعيا الملك بسبب علماها فيما لا ينكر من المتاع يقضي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن الولد وقت الشراء او
يوافق بان لم يعلم سن الولد وقت الشراء يقضي به بينهما نصفان وان خالف سن الولد
وقت الشراء يقضي به للذي اشكل عليه وهو من لم يعلم الا ذا اذا كانت الدار
مثل الدعوى وقت الشراء يقضي به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب علماها فيما لا ينكر من المتاع والرقيق ان وافق سن الولد لتاريخ احدهما قضي به له
وان لم يوافق بان اشكل عليهما يقضي به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن الولد لتاريخ احدهما قضي به له
وان لم يوافق بان اشكل عليهما يقضي به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه
والدار وان خالف سن الولد وقت الشراء يقضي به للذي اشكل عليه وهو من لم يعلم الا ذا اذا كانت الدار
مثل الدعوى وقت الشراء يقضي به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه
ان ادعيا الملك بسبب علماها فيما لا ينكر من المتاع يقضي به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن الولد وقت الشراء يقضي به بينهما وان لم
يوافق بان اشكل عليهما يقضي به كذلك بعد ان خالف سن الولد وقت الشراء الذي ذكر بجلالة البيناتين عند البعض
او يقضي به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قالوا الدار بمنزلة الرقيق وحقه ما ذهب اليه الدرر
والغرر
ادعيا نتاجا والعين في يد ثالث

المورخ كذا حققه جوي زاده في تحريراته اه ولا فرق في القضاء لمن
وافق سنها بين ان يكون الدابة في يد احدهما او في يديهما او في
يد ثالث لان المعنى لا يختلف وان خالف سنها الوقتين او اشكل
يقضي بها بينهما ان كانت في ايديهما او يد ثالث وان كانت في يد
احدهما قضي به لذي اليد كما حققه صاحب الدرر نقلا عن الزيلعي
وايده بقوله وهو الاصح اه ثم اعلم ان هذا اذا كان سن الدابة
مخالفا للوقتين اما اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو
مشكل في الوقت الاخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل
سن الدابة عليه كذا ذكره في الثاني عشر من دعوى التاترخانية
اه هذا ان ارخ كلاهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان
سن الدابة مخالفا التاريخ يقضي لمن لم يورخ لانه بالطريق
الاولى ان يكون مشكلا على من لم يورخ لان من لم يورخ ابهم وقته
فتحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى فيقضي
بالدابة لمن اشكل عليه سن الدابة وهو من لم يورخ كذا حققه
جوي زاده في الخزانة وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان
سن الدابة مشكلا عليهما قضي بينهما كما في الثاني عشر والثالث
عشر من دعوى التاترخانية اه هذا اذا كانت الدابة في يديهما
او في يد ثالث واما اذا كانت في يد احدهما قضي بها لذي اليد
ان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما
كما حققه جوي زاده في تحريراته والمراد من المخالفة بين السن
والوقتين كون الدابة اكثر من الوقتين او اصغر منهما كما في الثاني

عشر

عاشر

عشر من دعوى المحيط وفي دعوى التتمة في فصل فيما يترجح به
احدى البينتين اذا كان سن الدابة فوق الوقتين او دونهما يكون
مخالفا للوقتين والمراد بالاشكال عدم ظهور سن الدابة اه واختلف
عبارات بعض النسخ فيما اذا خالف سن الدابة الوقتين كما
قال ابن ملك على المجمع في باب ما يدعيه الرجلان فان اشكل
اي لم يظهر سن الدابة اه واختلف عبارات بعض النسخ فيما اذا
خالف سن الدابة الوقتين قال في الهداية في باب ما يدعيه الرجلان
وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان كذا ذكر الحاكم
وتبعه الكافي في غاية البيان والنهاية والبداية وقال محمد والاصح
ان تكون الدابة بينهما لانه اذا خالف سن الدابة الوقتين او اشكل
بسقط اعتبار ذكر الوقت فينظر الى مقصودهما وهو اثبات الملك
في الدابة وقد استويا في الدعوى والحجة فوجب القضاء بينهما
نصفين كذا في الكافية كما حققه جوي زاده وفي آخر الفصل الثامن
من الفصولين التاريخ في النتاج لغو على كل حال ارخا سوا او مختلفين
او لم يورخا او ارخ احدهما فقط وقال المولى الشهير بقاضي زاده
اخذا من كلام صاحب البداية بان مخالفة السن للوقتين مكذب
للوقتين لا يكذب البينتين فالا يلزم سقوط اعتبار ذكر الوقت لاسقوط
اعتبار البينتين لانا لم نتيقن بكذب احدى البينتين لجواز ان يكون
سن الدابة موافقا للوقتين ولا يعرفه الناظر كما اشار اليه السرخسي
في محيطه وقد شاهدنا ان بعض اهل العصر ينظر في سن فرس
وقال سنه اثنان ونصف وكان سنه ثلاث ونصف فاذا تقرر هذا

فاعلم انه اذا لم يثبت الوقت صار كالم يوقت على اذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي
في شرح الكافي لان الاصل عدم اعتبار التاريخ في التاج كما مر انفا
في الفصولين كذا حققه جوى زاده في تحريراته اه وقال قاضيخان
في اخر فصل دعوى المنقول وان خالف سند الدابة الوقتين في
رواية يقضي بينهما وفي رواية بطلت البينات وكذا في خزانة الاكمل
وفي الثامن من العمادية وفي الرابع عشر من الاسروشنية كما
في الخانية والظم من كلام قاضيخان ان يرجح القضاء بينهما لانه
قال في اخر كتابه ولما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت
على قول او قولين وقدمت ما هو الاظم وافتيت بما هو الاسلم
وقال الزيلعي في شرح الكنز نقلا عن المبسوط والاصح انهما
لا يبطلان بل يقضي بينهما اذا كانا خارجين او كانت في ايديهما
وان كانت في يد احدهما يقضي بها لذي اليد وهكذا ذكر محمد
واما ما ذكره الحاكم بقوله بطلت البينات وهو قول بعض المشايخ
فهو ليس بشيء واعتمده صاحب الدرر ما في الزيلعي وقال كما في
الزيلعي وقول الزيلعي ظاهر الرواية وهو اختيار الائمة الثلاث
كما في سراج الدراية وفي رضاع البحر الغنوي اذا اختلفت كان
الترجيح بظاهر الرواية نقلا عن تحريرات المرحوم الغزوي
افندي عليه الرحمة

ادعيا نتاجا والعين في يد احدهما

لم يوقتا

ان ادعيا الملك بسبب علمها فيما لا يذكر من المتاع قضي به لصاحب اليد
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق قضي به
لذي اليد

ارخا تاريخا واحدا

ان ادعيا الملك بسبب علمها فيما لا يذكر من المتاع قضي به لصاحب اليد
الولادة من الحيوان والرقيق او ايا واقفت سند الولد الوقف الذي ذكر
او خالفها قضي به لذي اليد كذلك

ارخا وتاريخ احدهما

ان ادعيا الملك بسبب علمها فيما لا يذكر من المتاع يقضي به لصاحب اليد
بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سند الذي ارخ
بان اشكل عليها قضي به لذي اليد وان خالف سند
لذي اليد وان خالف احد الوقفين قضي بالاول

ارخ احدهما

لا الآخر

ان ادعيا الملك بسبب علمها فيما لا يذكر من المتاع قضي به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سند الذي ارخ
بوافقه بان اشكل عليها قضي به لذي اليد وان خالف سند الذي ارخ قضي به
فان لا احد الوقفين او كلاهما خالف سند الوقف الآخر قضي به لمن اشكل عليه وهو من لم يؤرخ اه

ادعيا نتاجا والعين في يد احدهما

قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت
عنده واقام عليه البينة واقام صاحب اليد بينة بذلك التاريخ ان
يقضي للخارج وفي الاستحسان يقضي بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب
اليد بينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده وفي الهداية وهذا
هو الصحيح في اوايل الثاني عشر من دعوى التاريخ هذا اذا لم يؤرخا
وان ارخا قضي بها لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لصاحب
اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضي للخارج في الثاني عشر من
دعوى المحيط لاعبرة للتاريخ مع التاريخ الا اذا ارخا وقتين مختلفين
وكان سن الدابة موافقا لتاريخ الخارج فانه يقضي بها للخارج وان
وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضي بها لذي اليد
كذا في دعوى الوجيز هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين اما اذا
كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين فلا يخلو من ان يكون موافقا
او مشكلا او مخالفا للاخر فان كان موافقا فكما مر حكمه انما قضي بها
لذي اليد كما مر وان مشكلا قضي لمن استشكل عليه كما مر في التاريخ
والمحيط مطلقا اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل
في الوقت الاخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي استشكل فيه سن
الدابة اه هذا اذا ارخا كلا هما وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر وكان
سن الدابة مخالفا لتاريخ المؤرخ يقضي لمن لم يؤرخ لانه بالطريق
الاولى من ان يكون مستشكلا على من لم يؤرخ لان من لم يؤرخ
ابهم وقد تحقق الاستشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى
فيقضي بالدابة لمن استشكل عليه سن الدابة وهو من لم يؤرخ وان

ارخ

ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر وكان سن الدابة مستشكلا عليهما قضي بها
لذي اليد كما حققه جوى زاده وفي باب دعوى الرجلين
من ملتقى الابحر وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى
وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده اه ببناي
لو كان النتاج ونحوه عند بايعه فذو اليد اولى كما لو كان النتاج
ونحوه عند نفسه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل واقام
البينة على سبب ملك عنده لا يذكر فهو بمنزلة اقامتها على ذلك
السبب عند نفسه لان بينة ذي اليد قامت على اولية الملك فلا
يثبته للخارج الا بالتلقي منه كما صرح به في الدرر والغرر في دعوى الرجلين
اه وفي الهداية في باب ما يدعيه الرجلان ولو تلقى كل واحد منهما
الملك من رجل على حدة واقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة
اقامتها على النتاج عند نفسه وسواء تلقى كل واحد منهما شراء او ميراثا
او هبة او بصدقة مقبوضين كما اشار اليه في التمامة من شهادة
البزازية وفي آخر فصل دعوى المنقول من قاضيخان عبد في يد رجل
اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملكه بايعه
واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في
ملكه بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما
ادعى نتاج بايعه وذو اليد ادعى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي
ببينة ذي اليد اه لان كل واحد من الخارج وذي اليد خصم في
اثبات نتاج بايعه كما انه خصم في اثبات الملك له ولو حضر البايعان
واقاما البينة على النتاج لكان صاحب اليد اولى فكذا من قام مقامهما

كما صرح به الزيلعي وفي الدرر في باب دعوى الرجلين وفي الذخيرة قال والحاصل
ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على النتاج او على
مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى
الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب
او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او نحوها فاما اذا ادعى
الخارج مع ذلك فبينة الخارج اولى وقال في الهداية بعد كلام الذخيرة
ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى الرجلين النتاج من المبسوط ما
يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام اخر بينة انها
دابته اجرها منه ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه وذو اليد
اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضي بها لذي اليد لانه يدعي
النتاج والاخر يدعي النتاج الاجارة او الاعارة والنتاج اثبت منها
فيقضي بها لذي اليد وهذا خلاف ما نقلناه عنه اه وفي المحيط
البرهاني في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى اذا ادعى ذو اليد
النتاج وادعى الاخر انه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج
اولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه باجره او
اودعه او اعاره كانت بينة الخارج اولى قال شيخ الاسلام الحاصل ان
بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على النتاج او على الملك
المطلق اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب او الوديعة او الاجارة
او الرهن او العارية او ما شابه ذلك اما اذا ادعى الخارج الملك المطلق مع
ذلك فعلا فبينة الخارج اولى وبه كان يفتي محمد ثم رجع الى هذا القول لان بينة الخارج
في هذه الصورة اكثر اثباتا اه كذا في الظهيرية في النوع الثاني من كتاب
الدعوى وافق مشايخنا بمسئلة المحيط تتمة النقول

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد
والعين في يد ثالث

لم يورخا | ارخا تاريخا واحدا | ارخا وتاريخ احدهما | ارخ احدهما
لا الاخر

يقضي لذي اليد | يقضي لذي اليد | يقضي لاسبق | يقضي لاسبق

باقامة ذي اليد بينة انها ملكه منذ سنة وبينة الخارج انها ملكه منذ سنتين

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يديهما

لم يورخا | ارخا تاريخا واحدا | ارخا وتاريخ احدهما | ارخ احدهما
لا الاخر

يقضي بينهما | يقضي لذي اليد | يقضي لاسبق | يقضي لاسبق

باقامة ذي اليد بينة انها ملكه منذ سنة وبينة الخارج انها ملكه منذ سنتين

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد احدهما

لم يورخا | ارخا تاريخا واحدا | ارخا وتاريخ احدهما | ارخ احدهما
لا الاخر

يقضي لذي اليد | يقضي لذي اليد | يقضي لاسبق | يقضي لاسبق

باقامة ذي اليد بينة انها ملكه منذ سنة وبينة الخارج انها ملكه منذ سنتين

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث

لم يورخا | ارخا تاريخا واحدا | ارخا وتاريخ احدهما | ارخ احدهما
لا الاخر

يقضي بينهما | يقضي بينهما | يقضي لاسبق | يقضي لاسبق

عند ابي حنيفة وابي يوسف يقضي للخارج وعند محمد يقضي بينهما كما في الملك المطلق

وعند الامامين يقضي للاسبق كما في الملك المطلق

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد ثالث

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يديهما

لم يورخا | ارخا تاريخا واحدا | ارخا وتاريخ احدهما | ارخ احدهما لا الاخر

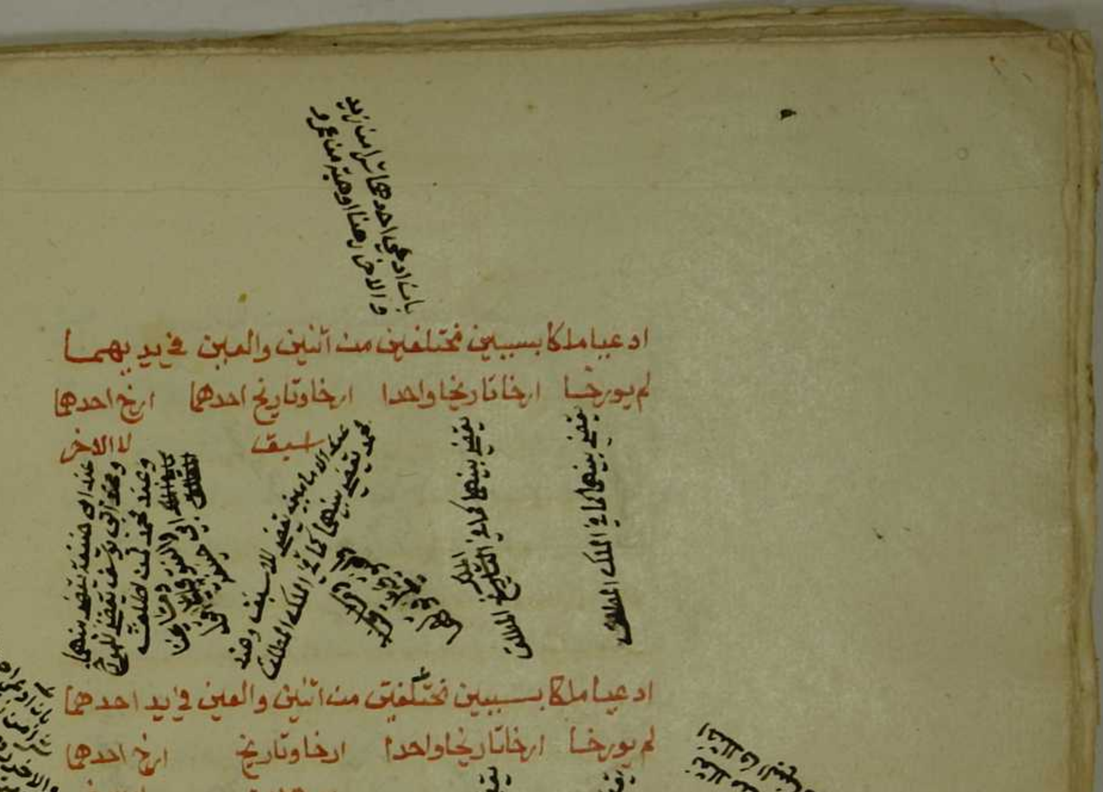

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد احدهما

لم يورخا | ارخا تاريخا واحدا | ارخا وتاريخ احدهما | ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا بيد اخر برهنا احدهما انه اشتراه من زيد وبرهن الاخر انه ارتهنه منه ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فالاقدم اولى ولو كانت العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو كانت العين بيدهما فهي بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو اولى والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمع

الهبتان

الهبتان فحكمهما حكم ما اذا اجتمع الشراءان في اواخر الفصل الثامن من الفصولين ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد والاخر شراء من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى وكذا في جميع ما مر في البرهان في اواخر الفصل الثامن من الفصولين واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب كما اذا اجتمع الشراءان من المزوي في دعوى الرجلين بسببين مختلفين من كتاب الدعوى وفي الرابع من دعوى التاريخانية هذا الواد عيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والاخر شراء وكانت العين في يد ثالث او في يديهما او يد احدهما فحكمهما حكم ما لو ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لملكه ثم يثبت الانتقال لنفسه فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك مطلقا انه يقضي بينهما فكذا هنا في اواخر الفصل الثامن من الفصولين ادعى الشراء وادعى اخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة وقبضا من اخر فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجة او تلقي الملك في اواخر الفصل الثامن من الفصولين عقيب هذه المسئلة تمت هذه الرسالة

وانما يصح ان يقضي بينهما اذا كان المدعي مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضي بكل المدعي للشراء والصحيح في الهبة ان يقضي بالهبة بينهما لو كان المدعي مما يحتمل القسمة او لا اذا كان الشيوع طارئا لا يفيد الهبة والقبض والصدقة في الصحيح ويفيد في الرهن في اواخر الفصل الثامن من الفصولين

الشهادة بعقد تمادى بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والخلع والصلح لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان وكذا لو شهد احدهما

بعقد والاخر باقراره لا يضر وكذا القرض ولو كان بمعاصر بالقبض
ولو شهد احدهما باقراره اليوم بالف والاخر باقراره امس بالف
تقبل لو اختلف الشاهدان في زمان ومكان او انشا واقرار بان
شهد احدهما على انشا والاخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف
في الفعل حقيقة وحكما كما يحصل في تصرف فعلي كجناية وغصب
او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود
يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق
وابراء واقرار وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع
القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك
محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق وتحرير وبيع
ولو شهد ابرهن واختلفا في زمان او مكان وهما يشهدان
على معاينة القبض تقبل وكذا بر او هبة وصدقة لان
القبض قد يكون غير مرة ولو شهد ابا قرار واهب او متصدق
او راهن بالقبض تقبل والاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلاثة

ذكرها علماء هذا الفن في محله من
كتبهم اشتريت بمعرفة مكملا
على نسخة محررة عبد الكريم الرسعني

Copyright © King Saud University